يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد
المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه
لشاه ويصير مخالفا للامامه وان سها عن السلام ويعني بالسهو عن السلام انه
اطال القعود في الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من
عليه السهو يريد به اي مريد بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند
سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له
بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع
وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن ذلك في حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء
ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم
تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل قرء الظهر او العصر
مثلا واتانا صلى انفا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو
ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن
اداء ركن كقراءة آية او ثلاث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود
قدر التشهد لزم السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في
محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الركن ويتفكر لا يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ انه متى تفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب
سجود السهو والا فلا وفي هذا القول توسعة عن تسبيح الركوع وهو

راكع مثلا لا يلزم السجود وعلى القول الاول لما يلزمه وهو الاصح وان
سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لو قوعه منه بعد ما
صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلام امامه فلا سهو عليه لانه
مقتد وبعد يلزم لانه منفرد اتى فعلا هذا يراد بالمعية حقيقتها او
هو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام
التشريق اي تكبير التشريق مع امامه سهما فعليه السهو لما قلنا انه
صار منفردا بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع
السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق
وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به
في موضع الانفراد وان قام المسبوق في قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته
ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يتحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبل
حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة
التي قام اليها بالسجود ليتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ و
ان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو ويسجد
لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته وان سها
فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)